ISSN 2170-0796

# المسؤولية الجنائية في القضايا الطبية

إعداد: أ. الفحلة مديحة " ماجستير شريعة و قانون "

**مقدمة:**

إنّ الهدف الأسمى لجميع فروع العلم هو توفير الحياة الهادئة لبني الإنسان ومما لا شك فيه أن صحة الإنسان هي قمة تلك الحياة، وعلى مر العصور كان الاهتمام بها هو الشغل الشاغل والمحور الرئيسي لأبحاث العلماء على اختلاف تخصصاتهم، هذا الاهتمام أدى إلى تقدم علوم الطب تقدم مذهل إذ أصبح من الصعب على غير المتخصصين متابعة هذا التطور الكبير والإطلاع على أحدث طرق التشخيص والعلاج.

ولقد واكب تقدم علم الطب تطور في طرق العلاج ووسائل العمل الطبي حيث أصبح بالإمكان التغلب على العديد من الأمراض هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد ينتج عن ذلك العديد من الأخطاء الطبية التي تخضع الطبيب للمساءلة بمختلف أشكالها (مدنية ـ إدارية ـ تأديبية ـ جنائية ) وستكون دراستنا منصبة على المسؤولية الجنائية للأطباء.

**إشكالية البحث:**

إذا نتج عن تدخل الأطباء لمعالجة المرضى ضرر سواء كان عن قصد أو عن غير قصد هل يتعرضون للمساءلة الجنائية على اعتبار أنهم أشخاص يمارسون مهامهم في حدود اختصاصهم و بتكليف من الدولة ؟ و ما هي حدود هذه المسؤولية الجنائية و ما هي أهم تطبيقاتها ؟

كلّ هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

**المبحث الأول: تحديد المسؤولية الجنائية في القضايا الطبية**

إن موضوع المسؤولية الجنائية للأطباء يثير جدلا بين الأطباء و رجال القانون في حالة قيام الطبيب بعمل يشكل مخالفة لأحكام القانون، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمسؤولية الجنائية للأطباء لذلك سنرجع للتعاريف الفقهية.

المسؤولية الجنائية للأطباء تقوم إذا ارتكب الطبيب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات التي من شأنها أن تمس صحة و سلامة جسم الغير، و تنشأ هذه المسؤولية عن كل مخالفة للقانون من قبل الطبيب و يكون معاقب عليها بغرامة أو حبس.

المسؤولية الجنائية للأطباء هي وليدة الضرورة، فلا يتصور وجود مهنة الطب مع إعطاء الحرية الكاملة للطبيب للتصرف في أجسام الناس و عقولهم دون تقييده بمسؤولية تجعله يتوخى الحذر في العلاج، لذلك سنقوم ببيان حدود المسؤولية الجنائية للطبيب بالتطرق إلى أركان المسؤولية الجنائية للأطباء و بيان أسباب انتفاء هذه المسؤولية.

**المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في القضايا الطبية**

قبل التطرق لأركان المسؤولية الجنائية للأطباء يجب أن ننوه إلى مفهوم العمل الطبي و الذي هو "كل فعل يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته مع الأصول والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع الأمراض، ويهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة أن يتوفر رضا من يجري عليه العمل الطبي".

وللمسؤولية الجنائية الطبية ثلاثة أركان :1. الخطأ الطبي، 2. الضرر، 3. الرابطة السببية.

**الفرع الأول: الخطأ الطبي**

عرف الفقهاء الخطأ الطبي على أنه: "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة ، في حين كان في قدرته وواجب عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض".

و يتخذ الخطأ الطبي أشكالا عديدة فقد يتمثل في عدم قيام الطبيب بتنفيذ الالتزام الطبي أو قد يتأخر في تنفيذ هذا الالتزام أو يكون تنفيذه لهذا الالتزام معيب، و التزام الطبيب يتمثل في بذل العناية الطبية التي تشترطها أصول المهنة.

ISSN 2170-0796

**الفرع الثاني: الضرر**

مفهوم الضرر في المسؤولية الجنائية الأطباء يختلف عن الضرر في بقية الالتزامات بتحقيق نتيجة، ذلك لأن التزام الطبيب هو بذل عناية الطبيب العادي في نفس الظروف و الأحوال، إذ يمكن تصور وقوع الضرر دون أن تقوم المسؤولية الجنائية خاصة إذا ثبت أن الطبيب بذل كل ما في وسعه لشفاء المريض و لم تتحقق النتيجة المراد تحققها.و يعرّف الضرر في المجال الطبي على أنه: "حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى المريض، وقد يستتبع ذلك نقصا في حالة المريض أو في معنوياته أو عواطفه". لكي يكون الضرر موجبا للمسؤولية، يجب أن يكون ناتجا عن خطأ الطبيب و يكون محقق الوقوع و يمس حياة الإنسان و سلامته المحمية قانونا.

**الفرع الثالث: العلاقة السببية**

العلاقة السببية تعني وجود رابطة مباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب و الضرر الذي أصاب المريض، و العلاقة السببية في الأعمال الطبية شديدة التعقيد لما يتميز به جسم الإنسان من النواحي الفيزيولوجية و الوظيفية و تغير حالاته المرضية مما قد يؤدي إلى تعدد أسباب حدوث الضرر و تداخلها، لذلك و في هذه الحالة أخذ الفقه و القضاء بالسبب المنتج و هو الذي يحدث الضرر لوحده، و قد تنتفي العلاقة السببية إذا تدخل سبب أجنبي كأن يكون حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير و هذا ما أكدته المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

**المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية في القضايا الطبية**

لرفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب يجب تحقق شروط نص عليها القانون و هي: الترخيص بالعلاج، رضا المريض، مراعاة أصول المهنة.

**الفرع الأول: الترخيص بالعلاج**

إذا حصل الطبيب على ترخيص قانوني يمكنه من القيام بمزاولة مهنته و علاج المرضى فلا تقام عليه المسؤولية الجنائية، هذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " ويقصد المشرع بذلك أن يأذن لصاحب الحق باستعمال حقه وبالنسبة للأطباء فإن ممارستهم لمهنتهن بناء إلى ترخيص قانوني يؤدي إلى عدم مسؤوليتهم ، حيث يجوز للأطباء القيام بمعالجة المرضى مادام ذلك كان بترخيص. وهذا ما أكدته المواد: 195 و 197 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

**الفرع الثاني: رضا المريض**

يجب أن يرضى المريض بتدخل الطبيب فهو مفوض في علاجه، يستثنى من ذلك إذا كان المريض في حالة فقدان الوعي و في هذه الحالة ينوب عنه وليه وهذا ما نصت عليه المادة 154 من قانون 85-05 : "يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك ".

لكن رضا المريض لا يبرر قيام الطبيب بعمل غير مشروع أي غير قانوني، وقد يكون المريض في حالة تجعل الطبيب في غير حاجة لرضاه وذلك في وقائع العوارض كحوادث النقل، أيضا لا عبرة برضا المريض إذا كان ما يقوم به الطبيب تنفيذا لأمر قانوني غير معلق على رضا المريض كما في حالة الأوبئة.

**الفرع الثالث: مراعاة أصول المهنة**

العمل الطبي يجب أن يكون مطابقا للأصول العلمية المقررة، فيجيز قانون الأطباء التدخل وفقا لمقاييس علمية محددة تدرس في كلية الطب، فإذا التزم الطبيب بهذه الأصول العلمية لكن فشل العلاج لا يسأل عن ذلك لأن الفشل لم ينتج عن تقصير الطبيب، فالطبيب ملزم ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة و هذا ما جاء في المادتين 198 و 199 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

**المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجنائية في القضايا الطبية**

سنحاول في هذا المبحث التعرض إلى أهم تطبيقات المسؤولية الجنائية في القضايا الطبية أو بمعنى آخر إلى أهم الجرائم التي يمكن للطبيب أن يرتكبها أثناء تأديته مهامه ، وقد قسمناها إلى قسمين :

القسم الأول نتكلم فيه عن الأخطاء الطبية التي تؤدي إلى إصابات للمريض أو حتى إلى موته والتي تقوم بتوافر الخطأ دون العمد ، ومن ثم نتكلم عن الجرائم التي يتوفر فيها طابع العمد .

**المطلب الأول: الجرائم القائمة على الخطأ الطبي**

**الفرع الأول: الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية**

التزام الطبيب إزاء مريضه هو التزام أدبي إنساني، إذ من الناحية القانونية لا يجبر الطبيب على قبول علاج كل من يطلب منه ذلك إلا في حالات معينة كأن يكون الطبيب موظفا حكوميا أو في مستشفى خاص فهو ملزم بعلاج كل المرضى الذين يدخلون في اختصاصه حسب المادة 42 من مدونة

ISSN 2170-0796

أخلاقيات الطب و إلا تعرض للمساءلة الجنائية، أيضا في حالات الضرورة و الحالات المستعجلة و حالات الطوارئ فقد اتفقت الشريعة و القانون على أن امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة في هذه الحالات يعرضه للمساءلة الجنائية، كما قد يتعرض الطبيب للمساءلة إذا أدى امتناعه عن تقديم المساعدة إلى وفاة المريض أو تفاقم حالته.

**الفرع الثاني: تخلف رضا المريض**

يعتبر رضا المريض شرط هام في مشروعية العمل الطبي و هذا ما نصت عليه المادتين 42 و 44 من مدونة أخلاقيات الطب، فإذا تخلف رضا المريض يكون عمل الطبيب غير مشروع و يعرضه للمساءلة الجنائية، و يجب أن يصدر رضا المريض قبل مباشرة العمل الطبي، كما يمكن للمريض أن يعدل عن رضاه فهنا لن يكون للرضا السابق أي قيمة، و يعفى الطبيب من المسؤولية إذا تخلف شرط الرضا و هذا في حالة الاستعجال و حالة انتشار الأوبئة.

**الفرع الثالث: الخطأ في التشخيص**

المعيار الذي يهتدى به لمعرفة وجود الخطأ في التشخيص هو المعيار الذي يأخذ بالتزام الطبيب ببذل العناية إذ يجب الرجوع إلى معيار الطبيب العادي و النظر إلى ما كان من المفروض أن يقوم به في نفس ظروف الطبيب المفترض خطأه و نقيس عليه، و في هذه الحالة على القاضي الاستعانة بذوي الخبرة.

التشخيص يعتبر المرحلة الأولى التي يقوم بها الطبيب اتجاه مريضه، و الخطأ في التشخيص ينتج عنه أضرار وخيمة، من أمثلة الخطأ في التشخيص الموجب للمسؤولية تجاهل الطبيب للمبادئ الأولية المتعارف عليها في الطب أو أن يستعمل في تشخيصه للمرض وسائل مهجورة.

**المطلب الثاني: الجرائم القائمة على القصد الجنائي**

**الفرع الأول: جريمة الإجهاض**

الإجهاض هو إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن و العشرين بعد انقطاع الطمث سواء قد تشكل الجنين أو دبت فيه الحركة، و الإجهاض قد يكون علاجي و قد يكون جنائي. الإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو: " القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة الحامل قبل الوضع الطبي، إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة".

لقد نص المشرع الجزائري على الإجهاض الجنائي في المواد 304 و 305 و 306 من قانون العقوبات، لكن هناك حالات لا يعتبر فيها الإجهاض جريمة و لا تقوم مسؤولية الطبيب فيها و هي الإجهاض الذي يكون بهدف علاجي من أجل إنقاذ حياة الأم كما جاء في المادة 308 من قانون العقوبات و المادة 172 فقرة 1 من قانون الصحة 85-05.

**الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني**

تتفق قوانين معظم الدول على عدم إفشاء أي سر يطلع عليه الشخص بحكم عمله أو وظيفته و اعتبرت إفشاء السر جريمة يعاقب عليها القانون.

عرّف الفقه السر الطبي بأنه: "كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته أو بسببها وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعة الوقائع أو للظروف التي أحاطت بالموضوع ".

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الموضوع، فقد نص عن ذلك في المادة 301 من قانون العقوبات و المادة 206 من الفقرة 1 الى الفقرة 5 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و في المواد 36 الى 41 من مدونة أخلاقيات الطب.

**الخاتمة:**

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث نجد أن المسؤولية الجنائية في القضايا الطبية هو موضوع غاية في الحساسية لتعلقه بأهم حق و هو حق الإنسان في الحياة و سلامة جسمه، و ما يمكن أن نستخلصه من هذا البحث انعدام مفهوم خاص للمسؤولية الجنائية للأطباء في القانون الجزائري و تناثر أحكام بعض الجرائم بين طيات قانون الصحة و قانون العقوبات الأمر الذي يصعب من عملية التوفيق بينهما.

لذلك نقترح مجموعة من التوصيات منها:

-جمع كل ما يتعلق بالمسؤولية الطبية سواء كانت مدنية أو جنائية في منظومة العمل الطبي ليسهل الرجوع إليها.

- إيجاد تكامل بين العمل الطبي و النص القانوني و الممارسة القضائية، إذ يجب على الطبيب أن يلم بنصوص القانون و قواعده الخاصة في كل ما يتعلق بالممارسة الطبية، و على المشرع مراعاة خصوصية العمل الطبي عند سنه للقوانين و على المحكمة العليا تزويد القضاة بالاجتهادات القضائية في هذا المجال ليستقيم عملهم في كل ما يتعلق بالمسؤولية الطبية.

ISSN 2170-0796

**قائمة المراجع:**

- د . خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى 1994، ديوان المطبوعات الجامعية.
- د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، الطبعة الأولى 2005، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- د. محمّد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى 2001، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- د. محمود علي السرطاوي، قضايا معاصرة في ميزان الشريعة، الطبعة الأولى 2007، الأردن، عمان، دار الفكر.
- د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى 2004، السعودية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية .
- مذكّرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، المسؤولية الجزائية للسلك الأطباء، دفعة 2004-2007.

**النصوص القانونية:**

- الأمر رقم "66-156" المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم "49/1966" المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006.
- قانون رقم "85-05" المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق لـ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم "08/1985".
- مرسوم تنفيذي رقم "92-276" المؤرخ في 05 محرم 1413 هـ، الموافق لـ 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية رقم "52/1992".
- قانون رقم 05-07 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ا لموافق 26 سبتمبر سنة 1975و المتضمن القانون المدني.